

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٣٠ لسنة ٢٠١٤

بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن تنظيم قوائم الممنوعين

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية  
مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم قوائم الممنوعين ؛  
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤  
بتنظيم قوائم الممنوعين ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤  
بتنظيم قوائم الممنوعين ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصى المادتين الرابعة والسادسة من القرار رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه ،

النصان التاليان :

مادة ٤ - « يجب أن تتضمن طلبات القيد بالقوائم البيانات الآتية :

( أ ) الاسم ثنائياً على الأقل وسنة الميلاد على وجه التقريب بالنسبة للأسماء غير العربية  
وبالهجاء الأفرنجى .

( ب ) الاسم ثلاثياً على الأقل بالنسبة للأسماء العربية وسنة الميلاد على وجه التقريب

( لغير المصريين ) أما بالنسبة للمصريين فيجب أن يكون الاسم ثلاثياً على الأقل

موضحاً به تاريخ الميلاد باليوم والشهر والسنة .

(ج) الجنسية .

(د) المهنة .

وفى حالة عدم توافر البيانات السابقة يُدرج الاسم على القوائم للترقب سواء فى السفر أو الوصول» .

**مادة ٦ -** تظل الأسماء المستوفية للبيانات مُدرجة بالقوائم من تاريخ الإدراج ، ويُرفع الإدراج تلقائياً بعد انقضاء ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالى لتاريخ الإدراج إذا لم يرفع قبل انقضائها بناءً على طلب الجهة الطالبة ، ويستمر الإدراج بعد انقضائها إذا طلبت الجهة ذلك .

وتقتصر عمليات التصفية فيما بعد على قيام مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية بإرسال نموذج للجهة الدارجة من أصل وصورة لكل مدرج يتضمن رقم كتاب الدرج لفحصه والتوقيع عليه بما يفيد الرفع من الإدراج أو الاستمرار فيه مع إعادة الأصل للمصلحة .  
وتتولى إدارة القوائم بالمصلحة تجهيز وإرسال قوائم تصفية المدرجين عقب مرور عامين تبدأ منذ صدور القرار الحالى كمرحلة انتقالية .

#### ( المادة الثانية )

يُلغى القرار الوزارى رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه من أحكام ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٤/٤/١٩

وزير الداخلية

محمد إبراهيم